المسؤولية الدولية بين المبدأ والواقع

د/ شول بن شهرة
جامعة غرداية

الملخص :

حياة أشخاص المجتمع الدولي كحياة الأفراد الطبيعيين بقدر الترابط بقدر التشابك ، غير أن الفارق أن الأفراد الطبيعيين انضبطوا رغبة او رهبة بالسلطة الغالبة التي تعلو إراداتهم، وهو للأسف ربما ليس ذات الأمر بالنسبة لأفراد المجتمع الدولي، فحدود اجتهاداتهم أفضت إلى قليل من الاتفاق و كثير من الاختلاف لمّا نازعت سيادة الدول قيام سلطة عليا ينضبط الكل بأمرها، و إن خلصت بعض اجتهاداتهم إلى قواعد اتفاقية هي إلى حد الآن محط اختبار للتوفيق بين المبدأ الضابط وبين المصلحة الدافعة فإلى أي مدى وفقت في ذلك؟

Résumé :

relations, que de conflits. Mais la différence est que les individus ont soumis à un niveau acceptable de discipline par volonté ou par crainte de la puissance dominante. Malheureusement Cette soumission on la trouve pas dans la communauté internationale, le maximum de son efforts a abouti à un minimum d'accord lorsque la souveraineté des Etats a empêchée l'établissement d'une autorité suprême dominante. Néanmoins, certains efforts ont permis de développer quelques accords de règlement qu'ils sont actuellement en phase de test afin de concilier entre le principe de soumission et l'intérêt motivante, mais dans quelle mesure on peut parler d'une réussite ?

مقدمة :

يحاول المجتمع الدولي أن يصل بصيرورته إلى تحقيق أهداف وغايات خادمة له، ولعله قد تسنّى له ذلك بالتوصل لتحقيق الإجماع أو الإتفاق ولو النسبي على استجلاب مصالح عليا مشتركة ثم المحافظة عليها لتكفل الصالح العام لكل الوحدات المكوّنة لهذا النظام القانوني المشكّل من مجموع قواعد يحتكم إليها في زمن السلم والحرب، وتتّحد بموجب أحكامه حقوق وواجبات كل أشخاص هذا النظام، غير أن طبيعة هذا النظام لا تخفي تناقضات هيكلية فيه سواء من جانبها القانوني التنظيمي أو من جانبها القاعدي والتي تنعكس حتما على تركيبته وعلاقات وحداته بعضها ببعض، فتبرز كتحدّيات تواجه القواعد المنتمية لهذا النظام بدرجة أولى، تمثّلت أساسا في ذات مبادئ القانون الدولي نفسه و نعني مساواة الدول أمام القانون في تمتعها بالحقوق وتحملها للمسؤولية وعدم مساواتها في الواقع، أي كيفية إيجاد التوافق بين المبدأ والواقع. فالفارق الحاصل بين ما هو معلن ومنظّر له من آفاق وبين ما هو مجسّد في واقع التعامل و الممارسة الدولية، يتركنا أمام إشكال – يتردد دائما أمام أي حدث وواقعة دولية – مفاده: هل الضابط في سلوكيات الدول والمنظمات هو ما ارتضته و أعلنته من مبادئ الشرعية الدولية أم أن المصلحة الذاتية مغلبة؟ فهل يتقارب المبدأ و الواقع؟

تستهدف هذه المقالة محاولة الإجابة على هذا الإشكال و ذلك من خلال محاور تطرقت على الترتيب لدراسة طبيعة هذه الكيانات وخصائصها، ثم إطار الشرعية الدولية و موانع المسؤولية الدولية .

أولا: طبيعة وحدات المجتمع الدولي وعلاقاته:

إذا كان من نتاج المسيرة الحضارية للبشرية هو تخليها ولو بشكل نسبي عن مواريث السيادة المطلقة ،والسير تحت غطاء فكرة التنظيم الدولي الذي يحكمه قانونه و تتحد أمامه إرادة منشئيه في طابعها الرضائي آو بشكلها الإتفاقي، وتلزم نفسها باحترامه، هذا الاحترام الذي يفترض أن يحقق التوازن المفقود بين المبدأ والواقع لأجل ضمان حكم القاعدة، بالتطبيق الأمثل أو التكريس العملي لمضمون خطابها، وبالتالي ضمان حقيقي لاستقرار العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي أولا المخاطبين بقواعد هذا القانون ،ويعني ثانيا تحقيق أهدافه وبلوغ غاياته، غير أن مدارسة خصوصية المجتمع الدولي تكشف عن تناقضات جمة بين بناءه القانوني وتنظيمه الهيكلي وبين التركيبة الواقعية ويمكن أن نحصر ذلك فيما أورده الأستاذ

محمد بوسلطان من عاملين هما:

01-: فقد التجانس القاعدي :

أفرزت تركيبة المجتمع الدولي عدم تجانس وحداته على كل الأصعدة والمستويات من نواحي اقتصادية (دول صناعية منتجة، دول غير صناعية مستهلكة)، اجتماعية (دول واعية ، دول متخلفة)، علمية (دول متطورة تكنولوجيا ، دول تابعة)، وهذا من شانه أن ينعكس على كل العلاقات القائمة بين هذه الوحدات حيث تتأثر هذه العلاقات بعمق تباين تلك المعطيات.

02-:فقد التجانس القانوني:

حيث أن أشخاص المجتمع الدولي المخاطبين بقواعده ليسوا من نفس الجنس فالدول تشكل غالبية أعضاء هذا البناء بالإضافة إلى المنظمات الدولية، غير أن هذه المنظمات تتمتع بتأثير أقوى من الدول ذلك أنها لا تحوز استقلالية حقيقية وإنما هي واقعة تحت تأثير الفاعلين فيها. و ما يلاحظ أن المنطق الذي يحكم العلاقات الدولية اليوم ابعد ما يكون عن وصفه بالمنطق القانوني المشروع رغم محاولات تقنينه و إضفاء الشرعية عليه، فالنظام العالمي قائم على أدوار الأقوياء الكبار على الساحة الدولية المجتمعة والمتوافقة حول سياسة توازن المصالح، وقد لعبت المنظمات الدولية في ذلك دور المشرع والرابط بين هذه الوحدات ولم تفلح إلى حد بعيد ، كما انه لم يعد منطق توازن القوى و الردع المتبادل هو المنطق الذي يضبط العلاقات والذي حكم العلاقات الدولية في بدايات التنظيم الدولي، إنما هو منطق القوة المنفردة .

فطبيعة بعض أعضاء المجتمع الدولي المتنفّذين والمسيطرين ذو طبيعة عدائية من حيث كونها دائماً تبحث عن خصم لأن النزاع متأصل في خصائص تكوينها وبذلك فهي تعتمد " سياسة توازن القوى "مع من يماثلها قوة ويكافئها اقتداراً على مستوى الأصعدة السياسية والاقتصادية و الدبلوماسية وبخاصة العسكرية، وفعلاً كانت هذه السياسة سبباً في استقرار العلاقات الدولية بين الأعضاء الفاعلين فقط في المجتمع الدولي أقرتها اتفاقيات وأحلاف شكّلت بذلك حقيقة قيام المجتمع الدولي .

ثم هي تعتمد سياسة الرعب المرتكز على إحلال منطق القوة و السيطرة عوضا عن منطق القانون ولغة قواعده مع من تنعدم أمامها فرص التكافؤ والتمكّن من نيل مركز في مصاف الجماعة المسيطرة والشارعة في المنظومة الدولية . وسواء ساعدت سياسة توازن القوى على استقرار العلاقات الدولية لوقت ما فإنها لا تختلف من حيث آثارها عن سياسة الرعب

بوقوفهما أمام إقرار نظم عادلة تتوزع بموجبها المسؤوليات دون حيف، بل تعدت إلى القضاء على القواعد نفسها التي من شانها ان تبعث على الاستقرار لا التوتر.

ثانيا: الإطار القانوني للشرعية الدولية :

نقصد بإطار الشرعية الدولية بحث أسس الشرعية الدولية وشروطها فيما يلي من نقاط:

01-أساس الشرعية الدولية

نحصي للشرعية الدولية أسسا فيما اتفق مجموع أشخاص المجتمع الدولي أن يرتضوه كمرجعية تشريعية يتقاضى حين الخلاف إليها وتحدد أسس وأطر التعامل وعلاقات المجتمع الدولي، هذه المرجعية تكاد تنحصر في دستور منظمة الأمم المتحدة أي ميثاقها والذي سنّ في نظرنا لتخفيف حدة التوتر الذي شهدته تلك الفترة بين تلك الوحدات، ولأجل رسم سياسة مستقبلية للعلاقات الدولية من قبل واضعيه، وعليه يمكن أن نتعامل مع أساسين للشرعية الدولية هما قواعد القانون الدولي وميثاق منظمة الأمم المتحدة :

أ- قواعد القانون الدولي :

نص على هذا الأساس الميثاق ذاته فالمادة 24 بنصها على أن يعمل مجلس الأمن (وهو الذي يضم النخبة من الدول الكبار الراعية الرسمية للشرعية الدولية) وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها فهذه المادة تحيلنا على المادة الأولى الفقرة 01 حيث أنه من أجل تحقيق هذه الغاية يعمل وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. وفي ذلك ربط وثيق بين إتخاذ أي عمل أو تصرف دولي إنفرادي أو جماعي وبين وجوب توافق هذه السلوك مع مبادئ العدل والقانون الدولي فمتى صدرت هذه الأعمال على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تقع هذه التدابير تحت طائلة عدم المشروعية. بقى أن نتساءل بعد أن سبق لنا الإشارة إلى بيان المقصود من المبادئ العامة للقانون كما يتساءل البعض عن العلة في تفضيل صانعي الميثاق وواضعيه لتعبير:"مبادئ العدل والقانون الدولي" بدل تعبير قواعد القانون الدولي ؟ وترد عدة احتمالات للإجابة عن هذا التساؤل منها :

- أن عبارة مبادئ العدل والقانون الدولي أوسع وأشمل من ذكر مصطلح" قواعد".

- اعتبار مبادئ العدل والقانون الدولي الإطار العام الذي لا يعتريه تغير و لا تعديل بخلاف القواعد التي تخضع لإجراءات شكلية عند طروء متغيرات تحتم التعديل أو التغير وتصفها بعدم الاستقرار فما يعد اليوم قاعدة مشروعه قد يكون في الغد العكس.

- احتمال آخر مرجّح وهو: استهداف إضعاف متعمد فعلي للقواعد الدولية بعدم تحكيمها

مباشرة وإعطاء المرجعية القانونية والشرعية، لئلا ينضبط بها الدول، ويسهل عليها التهرب والتبرير لأي خرق كأسلوب مناورة . وهذا ما تأكده الأمثلة التي كان المجلس في العديد منها بتفسيره بعيدا عن روح القانون و العدل.

ب- ميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق أي منتظم دولي يعد دستور له، و يترتب على القول بالطبيعة الدستورية لميثاق المنظمات الدولية الإقرار بسموّ هذه الوثيقة على كافة أعمال وممارسات أعضاء المنتظم وأجهزته حيث ترتبط شرعية أعمالهم آليا بمدى موافقتها لنصوص الميثاق المنشأة للهيئة كأصل عام، و ذلك رغبة في تناسق ووحدة النظام القانوني الذي يسعى أشخاص المجتمع الدولي لتشييده.

و بذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة أول أساس قانوني تحدد ضمنه مرجعية الشرعية الدولية ويحدد مسؤولية أي عضو أو جهاز تابع للمنظمة ذاتها، فأي من هذه التصرفات والأعمال إذا ما صدرت مخالفة للأحكام الواردة بالميثاق وصفت بأنها غير مشروعة، ووسمت بالخروج عن الشرعية الدولية .

إلا أن تكيف هذا الأساس مع الممارسة الدولية لم يصمد طويلا حيث كشف التعامل الدولي على العديد من الثغرات فيه، فمن الناحية النظرية يظهر أن طرح سؤال :هل تلتزم الدول أو أجهزة المنظمة بقواعد الميثاق ومبادئه؟ الإجابة عنه بديهية، غير أن الأمثلة العملية و الممارسة الدولية أظهرت أن ما يغلب على عمل منظمة الأمم المتحدة من التسويات السياسية والمساومات المادية التي لم يكن مؤداها إعطاء صورة مثالية لاحترام القانون و تحمل المسؤولية بقدر ما كان الغرض تحقيق التمركز والاعتراف بمناطق النفوذ ، وإذ تشكل روابط وعلاقات القوى القائمة داخل الكثير من المنظمات الدولية بنيان هذه المنظمات فإنه على أساس هذه العلاقات يتم منح أو منع الاهتمام لنشاط معين أو مسائل محددة. أي أن الاعتبارات السياسية تدخل لتصبغ المنظمة بالمصلحة الذاتية وتصبح خادمة للطرف الفاعل. وصحيح أن المنظمات الدولية نظم غير مستقلة حيث هي انعكاس لعلاقات القوى القائمة بين أعضائها وهي بذلك تخضع لقوى البيئة الخارجية التي تتأثر في قراراتها على نحو حاسم، وبالتالي فإن إرادة وسلوك المنظمة (الأمم المتحدة مثلا) هو سلوك تابع لإرادة وتأثير الدول المسيطرة والمتنفذة في النظام الدولي، مما يجعلها أسيرة في قراراتها وسياساتها لمصالح الدول الكبرى فتتحول بذلك المنظمة الرئيسية ومؤسساتها الفرعية إلى أدوات لحماية تلك

المصالح وتحقيق أهداف لتلك الدول باسم الشرعية الدولية وتبرير كل سلوك تحت غطائها.
ولعل ذلك يظهر من خلال عمل أجهزتها و التي تعتبر الممثّل الشرعي الذي يسند الصلاحيات ويحدد المسؤوليات دون أن تتحمل هي أو أجهزتها مسؤولية أعمالها التي يطعن عادة في شرعيتها بسبب ثغرات يمكن أن نحصي منها منها:

أ-1-عدم وجود آلية مؤسساتية في الميثاق لتفسير نصوصه:

يطرح الإشكال على مستوى تفسير أجهزة منظمة الامم المتحدة لصلاحيتها،حيث تقرر أن يكون لكل جهاز من أجهزة المنظمة سلطة ذاتية لتفسير الميثاق فيما يتعلق بما هو موكل لها من الصلاحيات، ويكون كل تفسير مقبول ومعتمد من قبل المنظمة بأكملها، وفي ذلك فراغ متعمد بانعدام صلاحيات تفسير الميثاق لجهة منفردة أو مستقلة عن باقي أجهزة المنظمة . وغيابها يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الأجهزة.

أ-2- سلبية دور محكمة العدل الدولية :

لكون محكمة العدل الدولية تعد أعلى جهاز دولي قضائي ،فمن المفترض ان تكون هي الراعي لقواعد الشرعية الدولية وللأسف لم تتمثل هي هذا الدور و يلحظ ذالك من ناحيتين:

السلبية الأولى: تكرر طرح مسألتي تفسير الميثاق و المشروعية على المحكمة لكن بدون أن يكون للمحكمة دور إيجابي في إرساء سوابق قضائية يمكن من خلالها التقعيد لمسلك ذو فعالية في حل إشكال الدستورية.

السلبية الثانية :إستقرار التعامل الدولي على سمة مميزة بعد الحرب العالمية الثانية و هي إحلال موقف الدول محل طبيعة النزاع المعروض أمام محكمة العدل الدولية و هو بدوره يحيلنا إلى إبداء ملاحظة أخرى تتعلق بالممارسة الدولية.

أ-3- عيب التأسيس القانوني للممارسات الصادرة عن الدول :

إذ بمكنة أي من الأعضاء أن يتصرف وفق تكييفه أنه حق أو سلوك شرعي دون أن يتسم بهذا التكييف أو الوصف من وجهة قواعد شرعية دولية حقة فكم من سلوك مخالف للشرعية تقوم بموجبه المسؤولية الدولية أدمج أنه في إطار سلوك مشروع، ثم إن عيب التأسيس القانوني على مرجعية قانونية دولية يشكل صعوبة في تفسير الممارسة فضلا عن الحكم بمشروعيتها .

02- شروط الشرعية:

ليتصف أي سلوك لدولي بالشرعية لابد من توفر ثلاثة شروط هي تبعا:

أ- التقييد بالأهداف الخاصة بالمنظمة :

الأصل في إنشاء هيئة المنتظم من قبل الدول هو خدمة الأخيرة لأهداف الأولى ويعني ذلك أن يقع بطلان آلي ووصف بعدم الشرعية لأي سلوك تسلكه أحد الأعضاء المخالف لهدف المنتظم.

وبذلك فإن صدور أعمال على خلاف ما يعد هدفا للمنظمة و في مجالات متعددة، يعتبر حيادا عن الشرعية الدولية، خصوصا إذا استندت الدول او بررت تصرفها على أساس التصرف السيادي أو في مجال ممارسة الحق ،و نستطيع أن نصف الخروج عن الشرعية و نكيّف الواقعة أو السلوك بأنه " تعسف في استعمال الحق"

ب- التقييد بالقواعد الدولية :

لأجل ضمان أكبر لثبات واستقرار العلاقات الدولية -بالمنظور الغربي - سطرت الدول المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة في ميثاقها مجموعة قواعد من شأنها ان تعتمد شرعية التصرف أو التعامل الذي يمكن أن يصدر عن أي شخص من أن أشخاص القانون الدولي ، ويقضي بعكس ذلك عند مخالفة هذه القواعد(مع الإشارة على أن هذه القواعد هي ما تراضت الدول المنشئة للمنظمة على اعتبارها إطارا للشرعية الدولية دون أن يحصل الإجماع على إقرارها كقواعد عامة من قبل باقي دول العالم والتي كان أغلبها يرزح تحت نير الإستعمار).

ثالثا- موانع المسؤولية الدولية :

إن إفرادنا لمصطلح الموانع لا نقصد باستعماله التكييف القانوني وإنما ما يغلب على الممارسة الدولية من إستعمال وعليه فإننا نرى أن خصائص المجتمع الدولي تشكل موانع لتحمل المسؤولية أبرزها مبدأ السيادة و منطق استعمال القوة في إطار تعامل هذه الوحدات مع بعضها ثم تتجلى الخلفية السياسية كأحد أخطر المظاهر التي تهدد المنظومة الدولية ألا وهي ظاهرة عدم فعالية المنظمات الدولية و نتطرق إلى جملة هذه الصور في نقاط ثلاث على الترتيب:

01- السيادة كمانع للمسؤولية الدولية

كانت و لا تزال فكرة السيادة مبدأ يعلو في التسليم به عند التعارض على حجية وقبول مقتضيات قواعد المسؤولية الدولية. ويأسس عليه أشخاص المجتمع الدولي كمبدأ لصيق قبولهم لهذه القواعد دون أن تكون لهذه القواعد سموا على المبدأ و إن ظهر ذلك في منطقه

النظري، وبرغم ما توصف به فكرة السيادة من كونها مصطلح من مصطلحات التراث السياسي (ما قبل التنظيم الدولي) إلا أنها تظل غير قابلة للتنازل، لإطلاقية المبدأ و عدم قابليته للتقيد إما بمرجعية قانونية و إلا كواقع يفرض نفسه.

وتظهر قوة هذا المبدأ كمانع من موانع تحمل الدول لمسؤوليتها من حيث :

– طغيان النزعة الأنانية على طبيعة العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول بالأخص) بدل تنمية الضمير الجماعي و تحكيمه.

– اتصال تطبيق و إعمال هذه القواعد الدولية المنظمة لتلك العلاقات بمصالحها السيادية بصفة مباشرة ، فلا يتقدم أحدهما إلا تأخر بسبب تضاد الأهداف القومية الخاصة .

و إن بدا تطوير أو تقليص لهذا المبدأ في مسمى السيادة النسبية فإن إنعكاس ظاهرة الدولية القومية على قواعد القانون الدولي لا تزال تؤدى إلى التوتر بين أهداف الوحدات المكونة للنظام الدولي (الأهداف الذاتية للدول و المنظمات) وبين أهداف النظام الدولي ذاته (ومنها قواعد المسؤولية الدولية المرتضاة كهدف جماعي)، فقد سعت الدولة مذ وجدت إلى تحقيق الحد الأقصى من التمكين لسيادتها والتنفّذ باستخدام القوة لحماية نفسها و رفض أي وصاية أجنبية من جهة و سعي النظام الدولي إلى إرساء أسسه بالتمكين لقواعده وفرض احترامها و نفاذها ببعث فعاليته.

فحرية الدولة باعتبار أن سيادتها هي خاصية تتمتع بها كل دولة تعطيها السلطة المطلقة في التقرير و الحرية الكاملة في العمل و التصرف و تمنعها من الخضوع لحكم القانون، أمر غير سليم لكنها لم تكن لتسمح بالقيود التي ترسمها أو تفرضها متطلبات استقرار و تنمية الجماعة الدولية التي لا تتحقق إلا بتحمل كل طرف دولي لمسؤوليات مركزه القانوني الدولي فقط و هذا المفهوم للمسؤولية يعني الحد من التجاهل و الخرق أو التعدي على الأولى. فسواء أردنا أم لم نرد فإن السيادة كما خلصت من العمل الدولي بكونها محورا للعلاقات الدولية خلال قرون طويلة تتداخل فيها الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية .

02– التعسف في استخدام الحق (استخدام القوة نموذجا):

لقد كان ولا يزال استخدام القوة كإطار تعامل بين أشخاص المجتمع الدولي– دولا ومنظمات– تشكل ظاهرة يومية يقع فيها تصادم بين قواعد القانون الدولي بوصفها الاطار النظري الواجب تطبيقه كمرجعية للتعامل و بين الواقع الفعلي الذي تسلكه الدول و هو تحكيم منطق القوة.

و لم يحمل للأسف تحريم استعمال القوة على عدم استخدامها بل و حتى الاستثناء الوارد في قاعدة التحريم كان لتوظيفه الأثر السلبي على مجمل قواعد القانون الدولي وبرز كمانع من موانع المسؤولية.

أ- الاستخدام غير المشروع للقوة:

في نطاق النظام الدولي يوصف العنف بأنه جزء من الطبيعة الأساسية للمجتمع الدولي و حصيلة لكيانه كبديل عن القاعدة القانونية و ذلك لسببين:

الأول : عدم وجود سلطة عليا تنفرد بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي وجبر المعتدي على تحمل مسؤولياته أو فقدان إرادة الردع عند الجماعة المسيطرة التي تملك اتخاذ القرار و إمكانية التصرف تجاه هذه الظاهرة- والأخذ بمنطق الازدواجية في المعايير والانتقائية في توقيع الجزاء.

الثاني : إن العناصر المكونة للمجتمع الدولي (أفراده) ليس يربطها ببعضها الشعور بالمسؤولية الجماعية حيث يطغى على تركيبها عدم التجانس و تقديسها مبدأ الأنانية وتحريف المفاهيم القانونية (السيادة المطلقة، الدفاع الشرعي الوقائي، المصلحة، الضرورة...) فنتج عن ذلك أن كثيرا من قواعد القانون الدولي لا تعدوا الفكري النظري ولا ترتقي إلى حكم الجانب الممارساتي، فأصبح القانون الدولي قانون ما هو واقع أو مفروض و ليس قانون ما هو مأمول لدى الضمير الجماعي و بكافة وحداته .

و ممّا نمى استخدام العنف في غياب السلطة المركزية نحصي ما يلي من أسباب:

-ان الدول تجد نفسها في سعة من أمرها لاتخاذ أي تصرف لا مسؤول وتتخلف عنها أي رقابة خارجية عنها،تحملها مسؤوليتها.

-منطق السيطرة الفعلية كأساس لاكتساب للحق مع توفر النزعة الأنانية وتقديس الذات حتى أصبح الحقّ وليد القوة.

ثم كان من آثار هذه الدوافع التي تبرز قوتها أمام كمانع امام المسؤولية الدولية ما يلي:

-سلوك طريق القوة لا يكون إلا على حساب بدائل سلمية يمكن بواسطتها تسوية أي قضية ما.

-علم الطرف المستخدم للقوة ما قد يسببه من أضرار للغير يعد قصدا جنائيا يقوم بمناسبته مسؤولية دولية .

-يمكن لتصرف انفرادي ان يهدم صرحا قانونيا قائما، فنجد بالخصوص القانون

الدولي الانساني و شرائع حقوق الانسان تحوي ترسانة من النصوص و القواعد التي لا تقف ماثلة أمام إعلان أحادي انفرادي باستعمال القوة في قضية ما.

- منطق القوة يفرض نفسه كواقع على حجية قواعد المسؤولية الدولية بدرجة أولى، و حتي القواعد التي تحرمه بدرجة ثانية .

هذه محددات سمحت لمنطق القوة أن يحكم و يسود برغم رفضه و بطلان شرعيته. و ذلك إن كان واقعا إلا أنه لا يعطي الحجية لاستعماله ،لكن نتساءل كيف يمكن لاستخدام القوة أن يكتسب وصف الشرعية ؟ و كيف يكون مانعا للمسؤولية ما دام مسموحا به ؟

ب- الاستخدام المشروع للقوة بوصفه مانعا للمسؤولية

إذا كان استخدام القوة في عمومه غير مشروع كقاعدة عامة تضبط التعامل الدولي فإنه ورد إستثناء على هذه القاعدة، تضمنته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي سمحت باستخدام القوة كحق الدفاع الشرعي، و لم توضح هذه المادة مفهوم هذا الحق و لم تعرف حدوده . لكن من المهم ان نشير أن فاعلية القيد الوارد في المادة تتوقف على تحرك المجلس المخول بموجب الميثاق بتنفيذ إجراءات الأمن الجماعي، وامام عجز المجلس المتواني عن إتخاذ مثل هذه الاجراءات في بعض القضايا المطروحة عليه، بدرجة اولى ، ثم بدرجة ثانية " عدم خضوع تقرير من هي الدولة المعتدية ومن هي الدولة المعتدى عليها لمعيار قانوني بل إلى مرجعية تحكم المصالح السياسية قد احال القيد إلى ترخيص ألغي مفعول الفقرة الرابعة من المادة الثانية و معها خطر استخدام القوة" أي الاحتجاج بالأولى و إلغاء الثانية. و في غياب السلطة المركزية الدولية الفعالة القادرة التي يمكن للدول اللجوء إليها للتظلم من تصرفات الدول المعتدية و طلب العون لرد الاعتداء عنها و استرجاع حقوقها، وجدت الدول نفسها مضطرة إلى الاعتماد على نفسها لانتزاع حقوقها وردّ الأذى عنها ، حتى اصبحت القوة من مستلزمات الحق .

أمر آخرفي هذا الاستثناء يشكل مانعا للمسؤولية الدولية و هو إستغلال إستثناءات التحريم الواردة في المواد 51-52-53 من قبل بعض الدول قد غطى على القاعدة و أحال نظام الأمن الجماعي إلى قواعد نظرية مفصولة الصلة عن الواقع ،أو قواعد لا بد من مراجعتها للآثار العكسية المترتبة على استغلالها .

وقد أدى تأخر تدخل المجلس لتحمل مسؤولياته جرّاء ما حدث من جرائم إبادة ضد الشعب البوسني الذي اكتسب باعتراف الأمم المتحدة جمهوريته مركزا قانونيا فكاد بعد عدوان

الصرب عليها أن يعرّضها للانهيار وبالتالي ضياع المركز القانوني بالقوة، فرغم ما مورس من جرائم تطهير عرقي وجرائم نازية في حق الأطفال والنساء والشيوخ، لم يكن من مجلس الأمن تدخل إيجابي لهذا النزاع ولم يتحمل الصرب مسؤولية جرائم الحربو لا التعويض عن خسائرها

03- قصور فعالية أجهزة المنظمات الدولية و وكالاتها المتخصصة

تنشأ هذه المنظمات الدولية في الأصل لخدمة أهداف واضعيها، و التي يفترض أن تكون خادمة للجميع فيصبح بذلك الدور الذي تلعبه على صعيد التعامل الدولي وبخاصة أنها أحسن وسيلة وأداة للتنسيق بين الدول لتطوير قواعد القانون الدولي و إنمائها لكن يبقى يتهدده خطر الانحراف الممارساتي حيث اتضح ما يميز العمل في إطار هذه المنظمات هو خدمتها لبعض الأعضاء دون الغير ،يعني محاولة سيطرة مجموعة من الاعضاء عليها وتوجيه مسارها لخدمة اهداف ذاتية، او ما عرف بمسمى "التسييس"

أ /مضمون التسييس:

يعني التسييس القيام بمحاولة تعديل قواعد التعامل الدولي السارية،لا على اساس قانوني محض او في سبيل المصلحة الدولية المشتركة بل من اجل بلوغ أغراض سياسية مبطنة لتحقيق مصلحة ما .

وفي ذلك إضعاف لفعاليتها وهو من أقوى الأسباب، التي تمنع من تحمل الدول لمسؤوليتها او بالأصح تحميلها المسؤولية وتتجلى عدم الفعالية هذه المؤسسات في آلية عملها التي تعتمد على تسييس هذه الأجهزة، أي القيام بمحاولة تعديل قواعد التعامل الدولي السارية،لا على اساس قانوني محض او في سبيل المصلحة الدولية المشتركة بل من اجل بلوغ أغراض سياسية مبطنة لتحقيق مصلحة ما.

والسبب في ذلك يرجع إلى ذات مواثيقها، فقد وردت الأخيرة بشيئ من العمومية التي يطبعها الغموض سواء على مستوى الأهداف او على مستوى طريقة العمل او المبادئ أصلا بالإضافة الى وجود خلافات بين الدول الاعضاء تتمحور حول الفلسفة التي تستند اليها المنظمة....فالتسييس يصبح في هذه الحالة يتركز على اختلاف القيم و الأهداف (مثل وسائل السلام.. التنمية.. حقوق الإنسان) .

ب- أوجه قصور الفعالية:

صرح دين أتيشيسون بمناسبة الصواريخ الكورية عام 1962 بما مضمونه "أن بقاء الدول لا

يحكمه قانون وان المبادئ الدولية المعترف بها ليست هي الفصل برسم سياسة الدول فتكون لتلك المبادئ اعتباراتها المعنوية ولكنها ليست هي التي تشكل التصرف السياسي"

من الأمثلة الواقعية التي تظهر فيها صور هذه الظاهرة وتنطبق عليها هذا الوصف ولن نعدو عن جهازين رئيسين على مستوى التنظيم الدولي : مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية نظرا لما يحتلانه من مكانة في الهرم القانوني الدولي.

ب-1- قصور الفعالية بسبب الازدواجية في المعايير:

لم يبرأ مجلس الأمن من خطر التسييس بفعل تغليب الاعتبار السياسي الذاتي عن الاعتبار الجماعي و تحمل مسؤولية تجاه ما أنيط به من مهام عند التعامل مع حالات تمس مصالح خاصة ما وتغييب العمل بهذه القواعد في حالات اخرى مع انطباق نفس الوقائع في الحالتين، فهو يطبق قراراته بمعايير مزدوجة فيجمّد تنفيذ بعض القرارات ويستخدم القوة إعمالا للفصل السابع لما يعكس مصالح الدول العظمى، فالتركيبة السياسية للأمم المتحدة تعكس تقسيما طبقيا للنظام الدولي ففي الوقت الذي تمثل فيه الجمعية العامة الأغلبية، فإن مجلس الأمن يمثل "صفوة القوة" أو الطبقة القيادية العالمية بصلاحية رسم التشريع الدولي وسلطة فرض وإلزام الدول به، حيث كشف النزاع اليوغسلافي تسييسا واضحا لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بتنازل مجلس الامن عن اختصاص التدخل للمجموعة الأوربية والتي كان تدخلها اكثر من سلبي حيث لم تلقى جمهورية البوسنة و الهرسك نفس التعامل كجمهورية كرواتيا ونفس التدعيم لتتكر المجموعة الأوربية لديانة هذه الجمهورية .

وكان من نتائج هذا التواطؤ ان حسم الصراع لصالح الصرب لعدم تكافؤ موازين القوى حيث لم يكن نصيب مسلمي البوسنة من حق الدفاع الشرعي(م 51) إلاّ الأسلحة التقليدية في وجه خصم مغذى بنزعات عرقية طائفية عدائية ووريث لترسانة الاتحاد الحربية مما شجعه على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التطهير العرقي وجرائم إبادة الجنس البشري دون تحميله مسؤولية هذه الجرائم ثم إعفائه عن دفع تعويضات خسائر الحرب.

فجاءت تدخلات المجلس متأخرة موصوفة ببطئ التطبيق و التعامل و التحرك ولم تتخذ أي تدابير لحماية المسلمين من الإغتصاب والإغتيال و الإبادة التي أسماها الصرب بالتطهير العرقي بالإضافة إلى فرضه حظرا على دخول الأسلحة إلى إقليم يوغسلافيا بموجب القرار 713 بتاريخ 1991/09/25 .ولم يبطئ في النزاع العراقي الكويتي إعمالا للفصل السابع دون الالتجاء إلى الفصل السادس ودونما إشراف من جانب الأمم المتحدة و لأسباب

سياسية محضة،كمالم ينظر له على أنه تقليص لسيادة الدولة العراقية بل اعتبر حفاظا على سيادة الكويت. مع انه لم يكن سوى عملية عسكرية أمريكية تحت غطاء قانوني مكيف بحق الدفاع الشرعي الجماعي، فيصبح قانون التعامل ثقلين يقابلهما تدبيران، –Deux poids deus meusures .

ب–2– قصور الفعالية بسبب الانتقائية في المعاملة

تراوح ردّ فعل الأمم المتحدة إزاء تعاملها مع القضايا بين المراوغة والازدواجية والإدانة الشفاهية والتحذير والعقوبات الاقتصادية والتدخلات العسكرية ويتضح من أزمة لوكربي بين ليبيا و الدول الغربية (الولايات المتحدة الامريكية بريطانيا، فرنسا) الوجه الحقيقي لهذه الظاهرة حيث تبدى تسييس مجلس الأمن بشكل جلي بخرقه لمبادئ القانون الدولي بمثوله خصما و حكما في نفس الوقت أولا ثم تجاوزه لحدود صلاحياته بمناقشته قضيّة تعد من صميم اختصاص جهاز آخر (الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية) وإصدار قرارات بشان ذات النزاع متمتعة بقوة إلزامية تجاه الأعضاء و الغير ولقد جارته المحكمة في هذا المسار استجابة للضغوط الأمريكية .

وأمام هذه المواقف يطرح سؤال حول إمكانية إصدار مثل هذه القرارات من مجلس الأمن ضد الولايات المتحدة الأمريكية او احد حلفائها عند تحميلها المسؤلية عن تحطيم طائرات دول ما؟ والجواب نلتمسه من الوقائع التالية :

قامت الولايات المتحدة الامريكية بإسقاط طائرة إيرانية في الخليج سنة 1987 هلك فيها 300 مدني، كما إنتفت المسؤولية عمن قام بتحويل طائرة ركاب ليبية(متوجهة من طرابلس الى القاهرة) الى جزيرة سيناء وتدميرها بركّابها(106 مدنيا) ، فكيف كان تعامل مجلس الامن مع الجريمتين الدوليتين؟

ب–3– قصور الفعالية بسبب إنكار العدالة :

بوصف محكمة العدل الدولية اعلى جهاز لإدارة العدالة الدولية، فليست هي مجلس قضاء الامم المتحدة فقط بل تعتبر جهاز عدالة القانون الدولي باكمله وواجبها يحتم عليها سلوك كل تصرف متطابق مع مبادئ العدالة والإنصاف وان لا تعدو اطار مقتضياتهما وهذا للأسف ما لم يكن، فبرغم ما يفترض تمتعها من ميزة النزاهة والحياد لم تسلم من خطر التسييس ، ونستنتج ذلك من الشق الثاني لأزمة لوكربي ، أين أحصي على المحكمة تغليبها للاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية .وهو الموقف الذي لم يكن مبررا على

الإطلاق بالرغم من إمكانية المحكمة من الفصل في القضية و دفع تدخل مجلس الأمن بعدم الاختصاص و تجاوز سلطاته و تعدي صلاحياته و بخاصة أن النزاع المطروح لا يتطرق له الشك من حيث اعتباره قانونياً و ليس سياسياً، حيث هو ذو طبيعة قانونية قابلة للتسوية القضائية .

وهو بالطبع مسلك دال على سعي الدول الغربية الى تطويع الاجهزة الدولية ونجاحها في إخضاعها لسيطرتها. بإصرار وتصميم لوقف أي محاولة لتغير القواعد المعمول بها سلفا والتي لا تعكس الا رفض هذه الدول تطوير قواعد القانون الدولي.

ب-04- قصور الفعالية بصورة رفض تطوير قواعد القانون الدولي :

إن التطور العلمي يتطلب بدوره تطور القانون واذا كان أي تصرف مشروع او غير مشروع لدولة ما قد ينتج عنه أضرار لايمكن حصرها كان من الاوجب وضع قواعد جديدة تواكب التطورات، وبحكم أن معظم قواعد القانون الدولي المستقرة هي نتاج الفكر والتوجه الغربي فإن أي محاولة للتغير أو التطوير هي محاولة مرفوضة، وستقف الدول الغربية دون هذا المسعى كونها لا ترى بان القانون الدولي هو ما رتبته حكمة الاجيال بل هي تجزم اعتقادا بان القانون الدولي ليس إلا محصلة تاريخها هي وحضارتها بالأخص في مراحله الحاسمة – معاهدة وستفاليا.. الحلف المقدس 1815 ..عصبة الامم .. هيئة الامم.... التي كانت أول أمرها محالفة عسكرية ولعل آخرها اتفاقات المناخ حيث هي ما تلبث تشهد تقدما حتى تمنى بخيبة امل، كمحاولة الادراة الامريكية الحالية الرجوع عن ما التزمت به سابقتها حسب تصريحات دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الامريكية – فلن تسمح بهذا التوجه و التطوير لأنها ترى النهج التقليدي للقواعد الدولية تراثها السياسي غير قابل للاشتراك أو التصرف فيه بغير مشيئتها احب من احب وكره من كره.بينما الأولى العكس .

فحيث يشكل السلم والامن الدوليين غاية اساسية للقانون الدولي او اساس قيام التنظيم الدولي يقضي باعتبار المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الانسانية وحتى البيئية تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين مما يفرض تطوير هذه المفاهيم وعدم قصر المعايير على خدمة الاعتبار السياسي الحامي للمصلحة الخالصة الا ان تعامل هذه المنظمات يخضع لمعايير خادمة للاعتبار السياسي الذاتي والمصلحة القومية.

وقد تجلى هذا الرفض– ببروز مصالح دولية جديدة بظهور دول جديدة لم يكن لها الحظ في المشاركة و المساهمة في إنشاء ووضع قواعد قانونية دولية –تجلى بالحركة الإحتجاجية التي

أظهرتها هذه الدول الأخيرة (المستقلة حديثا) من خلال التنديد بعدم تكافؤالقوة و محاولة التغير التي تبنتها تبرز ضرورة ميزان القوة والذي – تقليديا –يتصارع فيه المحافظون الذين يناصرون سمو القاعدة الداخلية على القاعدة الدولية و التقدميون الذين يريدون ان تكون القاعدة في مسار تطوير القانون نحو عالم أحسن و أكثر عدلا وإنصافا ولعل المفاوضات الدولية وأكبرها المتعلقة بقانون البحار في دورتها الثالثة المنعقدة بين1973–1982 تظهر بجلاء التباينات و الاختلافات و تجسّد صورة هذا الرفض بين هاتين الفئتين .

خاتمة

برغم اجتهادات الدول و المنظمات في تأطير العلاقات الدولية و محاولة تقنينها في هيكل محكم تبقى هذه اجتهادات قاصرة الفعالية أمام ضعف ضبط الأساس القانوني لالتزام الدول مبدأ الشرعية الى درجة ان اسمى وثيقة دولية نجدها الحاوية لجملة قواعد و مبادئ قانونية والمشكلة للنظام الدستوري الدولي يتضح للأسف من خلال الممارسة انها آلية حماية مصلحيه خاصة . فهل هناك من آلية عملية للوصول إلى إمكانية ملائمة القاعدة القانونية الدولية لحكم واقع المجتمع الدولي، وبالتالي تحقيق الهدف من إنشائها وخلقها، وذلك بنقل القاعدة من التجريد الجامد إلى التجسيد الفعلي، وبالتالي تكييف القانون وفق ما تنسجم معه طبيعة القانون الدولي وتركيبته لملائمة أفضل لحكم علاقات أشخاصه، وضمان استجابة لمجمل قواعده وسريان حقيقي لأحكامه، لعل ذلك لن يتأتى ذلك إلا بالبحث عن سرّ ضعف القواعد الدولية ومكمن الخلل فيها، عل ذلك يكون سببا أو سبيلا للإنعتاق من ربقة هذا الغبن.

قائمة الهوامش :

1–Azzouz kerdoun : mutations et changement dans les relations internationales, Une decennie de relations internationales 1990-2000, ecole national d'administration, alger, 2001 , p39.

2– اسامة المجدوب : المتغيرات الدولية ومستقبل السيادة المطلقة مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام السنة 29، العدد 109، القاهرة يوليو، 1992، ص 120

3– طه جابر العلواني :رئيس جامعة العلوم الإسلامية الإجتماعية الولايات المتحدة الأمريكية مقابلة معه على هامش الملتقى الدولي الأول : الحوار المثمر بين الحضارات و الديانات ، المجلس الإسلامي الأعلى ، نزل الأوراسي يوم: 2003/03/26.

4 – حسام أحمد هنداوي : مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية – نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، مركز دراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، سنة 30، عدد 117، القاهرة 19 يوليو 1994، ص 96.

5– المرجع نفسه، ص95.

6– علاء حسين المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، مجلة السياسة الدولية، السنة 29، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 157.

7– الخير قشي: المنازعات القانونية و السياسية في قضاء محكمة العدل الدولية ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 2 ، السنة الأولى ، جامعة باتنة 1994 ،ص76.

8– المرجع نفسه ، ص19

9 – محمد بجاوي : النظام الدولي الجديد و الرقابة علي مشروعية أعمال مجاس الامن،عرض وترجمة باسيل يوسف،مجلة دراسات قانونية،السنة الاولي،العدد الاول، بغداد، اذار 1999، ص53.

10 – شول بن شهرة: فعالية القاعدة القانونية الدولية، رسالة ماجيستير ،جامعة بسكرة 2003،ص ص: 75– 76

11– المرجع نفسه، ص– ص: 79،80.

12 – Salim el sayegh : la crise de golf de l'interdiction a l'autorisation du recours a la force , L.G.D.J , bibliothèque de droit internationale ,paris 1993 P344

13 – عدنان البكري : مرجع سابق، ص 33

14 – غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية،دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994 ،ص 144.

15 – مصطفى سلامة حسين: تسييس الوكالات الدولية المتخصصة، د.ط ،الدار الجامعية، القاهرة، 1991، ص 22.

16– المرجع نفسه ، ص ،ص 22.

17 – عمار بن سلطان: الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص 54–57.

18– غضبان مبروك: مرجع سابق، ص 165.

19– شول بن شهرة : مرجع سابق، ص ص:79،80.

20– المرجع نفسه، ص88.

21 – أحمد الرشيد: محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام السنة30، العدد 117، القاهرة، يوليو 1994،ص 149.

22– هنداوي احمد: مرجع سابق، ص98.

23– للاطلاع اكثر انظر: عبد العزيز مخيمر: قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الحقوق، السنة 18، العدد 1، الكويت، مارس 1994،ص ص205–245.

24 – والدليل على ذلك هو السابقة إلى انفردت بها محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية التي كشفت مدى التداخل الذي يمكن حدوثه بين المواقف القانونية وبين الضرورات المصلحية وبين الإرادات السياسية إذ ظهر العجز جليا في فتوى المحكمة حيث يستخلص من منطوق رايها الاستشاري تأثّرها بثقل الدول المشاركة و استجابتها لضغوط الأخيرة أكثر من قناعتها بحجية الأسانيد المقدمة، فمن بين فتوى محكمة لاهاي 51 (28 محكمة العدل الدولية الدائمة 23 فتوى من محكمة العدل الدولية) عدّت هذه الفتوى حدثا تاريخيا في تاريخ المحكمة إن لم يكن في تاريخ الانسانية.

25 – حيث أن " عصبة الأمم ما هي إلا امتداد للمؤتمرات الدولية التي سبقتها و أن هذه المؤتمرات ما هي إلآ تجسيدً أولي لمشاريع المفكرين الغربيين أمثال الوزير دي سولي ، دامريك كروسيه ، ويليام بان ، جيري بينتام ..." راجع غضبان مبروك : المجتمع الدولي ، مرجع سابق ، ص 257 .

26 – علاء حسن المؤمن: مرجع سابق، 158.

27 – Pierre –Marie martin, droit international public, Édition Masson, Paris, 1995 , p.p :11–12..

28 – Abdeldjalil Belala : quelques réflexions sur l’ONU et la souveraineté de l’état, une décennie de relations internationales 1990-2000, ecole national d’administration, alger, 2001 p260.